# مسودة

# نظام الرقابة الداخلي

# الجمعية الخيرية والخدمات الاجتماعية بمركز النجيل

## مادة (1) يقصد بالألفاظ الواردة في هذه اللائحة المعاني الموضحة أمام كل منها:

١. **الوزارة:** وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

٢. **الجمعية:** يقصد بها الجمعية الخيرية والخدمات الاجتماعية بمركز النجيل تحت إشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ترخيص (523)

٣. **النظام / السياسة :** هو مجموعة السياسات العامة التي تعتمدها الجمعية في عمليات الرقابة الداخلية للجمعية.

٤. **الجمعية العمومية:** أعلى جهاز في الجمعية وتتكون من مجموعة الأعضاء العاملين الذين أوفوا التزاماتهم تجاه الجمعية.

٥. **مجلس الإدارة:** يقصد به مجلس إدارة الجمعية وهو الجهة المخولة للإشراف على أعمال الجمعية (من قبل أعضاء الجمعية العمومية) كما أنه الجهة المانحة لكافة الصلاحيات المالية والإدارية والقانونية.

٦. **رئيس مجلس الإدارة:** يقصد به رئيس مجلس إدارة الجمعية المنتخب بواسطة مجلس الإدارة.

٧. **عضو المجلس :** يقصد به عضو مجلس إدارة الجمعية.

٨. **المشرف المالي:** هو المشرف المالي المنتخب بواسطة مجلس الإدارة

٩. **المراجع الداخلي:** هو المراجع الداخلي المعين في الجمعية بحسب الهيكل التنظيمي والمكلف بالقيام بعمليات المراجعة الداخلية ويتبع لجنة المراجعة.

١٠. **المراجع الخارجي:** وهو مكتب التدقيق والمراجعة المكلف من صاحب الصلاحية بتدقيق القوائم المالية الخاصة بالجمعية.

١١. **القيادات الإدارية للجمعية :** وتشمل المدير التنفيذي ومديري الإدارات ومن في حكمهم من التنفيذيين في الجمعية.

١٢. **العاملون في الجمعية:** يشمل جميع موظفي الجمعية الذين يعملون بدوام كامل أو جزئي.

١٣. **المتعاونون مع الجمعية:** أعضاء اللجان والمتطوعون في برامج وأنشطة الجمعية كما يشمل المستشارين المتعاقد معهم لتقديم استشارات في مجالات أو مشروعات محددة.

١٤. **صاحب الصلاحية:** هو الجهة او الشخص المفوض من مجلس الإدارة بصلاحية معينه حسب لائحة الصلاحيات المالية والإدارية المعتمدة في الجمعية.

١٥. **تعارض المصلحة:** تعارض مصلحة خاصة مع مصلحة الجمعية بحيث تؤثر المصلحة الخاصة في قدرة الشخص على أداء واجباته ومسؤولياته الوظيفية والمهنية بموضوعية ونزاهة وحياد، سواء أكان التعارض فعليا أو ظاهريا أو محتملا. ويترتب عليها التزام الشخص بتجنب اتخاذ القرار والإفصاح عن هذا التعارض علنا.

١٦. **أصحاب المصلحة:** كل من له مصلحه مع الجمعية أو مصلحة من الجمعية أو يستفيد من خدمات الجمعية أو يتأثر بمخرجاته أو نواتج أعماله " بحسب التفصيل الوارد في لائحة تعارض المصالح المعتمدة في الجمعية.

**مادة (2)** إن هذا النظام وجميع المعلومات المدرجة فيها هو ملكية خاصة للجمعية ويجب أن يستخدم فيما يتصل بأداء الأعمال ذات العلاقة وكذلك لا يحق استخدامه أو نسخه لأي غرض أخر إلا بموافقة كتابية مسبقة من صاحب الصلاحية.

**مادة ( 03 )** تعرف الرقابة الداخلية لأغراض هذه السياسة بأنها مجموعة من الخطط التنظيمية التي صممت من أجل المحافظة على أصول الجمعية والرقابة على استخدامها، ومراجعة مدى دقة وتوثيق البيانات المحاسبية وزيادة وتحفيز الكفاءة التشغيلية، وتشجيع العاملين على اتباعها والتقيد بها، وتحسين الهيكل التنظيمي والعمل على تحقيق أهداف الجمعية.

**مادة ( 04 )** تهدف هذه السياسة إلى مساعدة الجهات الرقابية المعنية بعمليات الرقابة في الجمعية من التالي:

١. وضع السياسات الرقابية التي تحقق التأكد من تنفيذ التوجهات والأهداف الاستراتيجية للجمعية.
٢. انتظام العمل في الجمعية وضمان التنفيذ وفق ما تم التخطيط له
٣. تحقيق الكفاءة والفاعلية في كافة عمليات الجمعية.
٤. التأكد من مدى الالتزام بالسياسات والإجراءات المعتمدة في الجمعية
٥. التحقق من وجود حماية كافية لأصول وممتلكات الجمعية
٦. التأكد من صحة واكتمال البيانات المالية والسجلات المحاسبية وصولاً لمعلومات تلبي الخصائص الأساسية والمساندة للمعلومات المحاسبية.
٧. المراجعة الدورية لأنشطة الجمعية المختلفة وضمان كفاءة وسلامة هذه الأنشطة الإدارية والمالية والتعليمية والاستثمارية والتأكد من تحقيقها للأهداف المرجوة منها.
٨. الحفاظ على المخاطر عند مستوى ملائم لا يضر بالجمعية ومصالحها ولا يهدد وجودها.
٩. تهيئة بيئة العمل وزرع الثقافة التي تعزز من فاعلية الرقابة الداخلية، وتحويلها لممارسة يومية واعتبارها جزءاً من معايير تقييم الأداء الوظيفي.
١٠. حماية سرية البيانات وأنظمة المعلومات، من خلال تعزيز إجراءاتها، والمحافظة على سلامة أدواتها وأجهزتها

١١. الحرص على التطابق والاتساق بين الممارسة العملية وما تم اعتماده من خطط وسياسات وإجراءات على جميع المستويات الإدارية والتنظيمية في الجمعية.

**مادة ( 05 )** تقع مسؤولية تطبيق هذه السياسة على جميع المشمولين بهذه السياسة و يعمل لصالح الجمعية سواء كانوا أعضاء في المجلس أو قيادات إدارية أو موظفين أو متعاونين بصرف النظر عن مناصبهم في الجمعية.

**مادة ( 06 )** تعتمد الجمعية في نظامها للرقابة الداخلية على المبادئ التالية:

١. التكامل: من خلال مشاركة كافة الوحدات ذات الصلة بعمليات الرقابة الداخلية لضمان سلامة إجراءاتها وتحقيقها للأهداف المرجوة منها.
٢. الاستمرارية: التفعيل الدائم والمتواصل لعمليات الرقابة الداخلية، والتي تمكن الجمعية من الكشف عن أي انحرافات في الوقت المناسب،
٣. السرعة :عبر توفير المعلومات في الوقت المناسب لأصحاب الصلاحية
٤. التطوير :المراجعة الدائمة لسياسات وإجراءات الرقابة الداخلية والتأكد من مواكبتها لأي تطورات او تغيرات في بيئة عمل الجمعية.
٥. الفصل بين المهام :وذلك بتوزيع المهام بين الموظفين في الوحدات ذات الصلة بعمليات الرقابة، والتأكد من عدم وجود أي تعارض مصالح أو تنفيذ عمليات متعارضة تضعف من نظام الرقابة الداخلية.
٦. الكفاءة :من خلال تطبيق معايير المراجعة الداخلية المعتمدة وأفضل الممارسات في عمليات الرقابة.
٧. الأهمية النسبية :تركز إجراءات الرقابة على المخاطر الرئيسية، والانحرافات الجوهرية وذلك لضبط الكلفة والرفع من الجودة.

**مادة ( 07 )** تلتزم الجمعية بتصميم نظام للرقابة الداخلية في الجمعية يشتمل على المكونات الأساسية التالية:

١. توفير بيئة رقابية ملائمة تسهم في تحقيق هدف الجمعية من عمليات الرقابة الداخلية من خلال تعزيز الوعي العام بالرقابة الداخلية لدى أصحاب الصلاحية والعاملين في الجمعية،

بالإضافة لمجموع الأنظمة والإجراءات والسياسات والقواعد والضوابط الداخلية وأساليب التنفيذ وأدوات الاختبار والقياس التي تضعها الجمعية لتحقيق الرقابة الداخلية

٢. تقييم المخاطر التي تواجهها الجمعية داخلياً أو خارجياً وتحديد آلية التعامل معها وفق الإجراءات المعتمدة في الجمعية والخاصة بإدارة المخاطر.

٣. اعداد إجراءات وأنشطة ملائمة للرقابة وإدارة المخاطر تكون منبثقة من هذه السياسة ومكملة لها وتحدد الإجراءات والخطوات التفصيلية لعمليات المراجعة ويتم اعتمادها من صاحب الصلاحية.

٤. إيجاد نظام للمعلومات والاتصال يسهم في توفير المعلومات الملائمة وتوصيلها لمختلف الأطراف ذات العلاقة داخل الجمعية وخارجها بما يسهم في تعزيز نظام الرقابة الداخلية.

٥. المتابعة الدائمة والتقييم المستمر لكافة مكونات نظام الرقابة الداخلية بهدف تقييم جودة الأداء

**مادة ( 08 )** تلتزم الجمعية في بنائها لنظام الرقابة الداخلية بشمولية النظام لكافة عمليات الجمعية في الجوانب المحاسبية والمالية والجوانب الإدارية وجوانب النشاط المختلفة بالإضافة للرقابة على الأداء الاستراتيجي .

**مادة ( 09 )** لتحقيق أهداف الجمعية في إيجاد منظومة متكاملة للمراجعة الداخلية فإن الجمعية تعتمد تعيين مراجع داخلي تابع للمجلس قد يكون شخصاً طبيعياً أو جهة اعتبارية يتم التعاقد معه يقوم بمساندة المجلس في التحقق والتأكد من سير العمل والتأكد من مستوى الضبط والدقة لكافة العمليات المالية والإدارية في الجمعية من خلال الرقابة والمراجعة الدائمة والمستمرة لنظام الضبط الداخلي وفق المهام التالية:

١. وضع خطة للمراجعة الداخلية يعتمدها المجلس تتضمن مجالات المراجعة والوقت المحدد لكل عنصر من عناصر الخطة

٢. تقويم أنظمة الرقابة الداخلية للتحقق من سلامتها وملائمتها واقتراح وسائل العلاج لأوجه القصور إن وجدت.

٣. التأكد من التزام الإدارات والاقسام بالأنظمة واللوائح والتعليمات والإجراءات المنظمة للعمل والتحقق من كفايتها وملائمتها
٤. إعداد دليل الإجراءات لكافة العمليات الخاصة بالمراجعة الداخلية في الجمعية.
٥. تنظيم وحفظ أوراق المراجعة وتصنيفها وترتيبها بالطرق الآلية المناسبة.
٦. مراجعة العقود والاتفاقيات المبرمة مع الغير للتأكد من مدى التقيد بها.
٧. مراجعة التقارير المالية الدورية والقوائم المالية للجمعية والتأكد من دقتها ومدى موافقتها للمعايير واللوائح والتعليمات والسياسات المطبقة.
٨. تقديم التوصيات اللازمة عند اعداد الخطة التشغيلية والموازنة التقديرية للجمعية ورفع تقارير الأداء عن مدى الالتزام بالخطط والموازنات بشكل دوري
٩. التأكد من سلامة تطبيق المعايير ولوائح السياسات والإجراءات المعتمدة
١٠. التأكد من مطابقة العمليات المالية والإدارية لمتطلبات الوزارة في معايير الحوكمة.
١١. متابعة تنفيذ اجراءات الرقابة والتأكد من سلامتها على مستوى الجمعية
١٢. إعداد تقارير ترفع للمجلس عن الملاحظات التي أسفرت عنها المراجعة الدورية ومتابعة تنفيذ التوصيات.
١٣. مراجعة ومتابعة الخطط والسياسات المالية وما يتعلق بها والنظر في مدى اتساقها مع أهداف وتوجهات الجمعية
١٤. فحص وسائل الرقابة الداخلية، وزيادة فعاليتها، وتحسين إجراءاتها، وأساليبها.
١٥. التأكد من دقة البيانات التي تشتمل عليها القوائم والتقارير المالية وعرضها بطريقة واضحة.
١٦. التأكد من اتباع الاسس الملائمة والسليمة لحماية الجمعية من المخالفات أو الأخطاء المالية والإدارية.
١٧. رفع تقارير عن نواحي القصور والضعف في الرقابة الإدارية التي تؤثر على الأداء العام للجمعية.
١٨. أي مهام أخرى ذات صلة بعمليات الرقابة والمراجعة في الجمعية.

**مادة ( 10 )** تقع على المراجع الداخلي مسؤولية التأكد من تنفيذ هذه السياسة والالتزام بها وتطبيق محتوياتها ورفع التقارير اللازمة لأصحاب الصلاحية عن أي مخالفات في تطبيق اللائحة واتخاذ الإجراءات للتصويب، وذلك وفقاً للأليات والإجراءات المتبعة لديهم.

**مادة ( 11 )** هذه السياسة جزء من سياسات الحوكمة في الجمعية ومكملة لها ويجب ألا تتعارض مع الأنظمة والتعليمات الصادرة من الجهات الاشرافية والحكومية ذات الصلة وتعتمد هذه اللائحة من المجلس ويسري العمل بها من تاريخ اعتمدها.

**تم بحمد الله**